الأمم المتحدة

CRC/C/90/D/96/2019

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
31 May 2023
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/96* ** ***

بلاغ مقدم من:	س. س. ف. (يمثلها محام هو ن. إ. هانسن)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	س. م. ف. (ابنة صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	2 أيلول/سبتمبر 2019
تاريخ اعتماد الآراء:	27 أيار/مايو 2022
الموضوع:	إبعاد فتاة إلى الصومال حيث يزعم أنها ستكون معرضة لخطر الخضوع قسراً لتشويه أعضائها التناسلية
المسائل الإجرائية:	دعم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ وحظر التمييز؛ ومصالح الطفل الفضلى؛ وحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو سوء المعاملة
مواد الاتفاقية:	3 و19
مادة البروتوكول الاختياري:	7(و)

1-1 صاحبة البلاغ هي س. س. ف.، وهي مواطنة صومالية ولدت عام 1983. وتقدم البلاغ نيابة عن ابنتها، س. م. ف.، التي وُلِدت في الدانمرك في 2 أيلول/سبتمبر 2014. وتواجه صاحبة البلاغ وأسرتها الترحيل إلى الصومال. وتدعي أن من شأن إبعاد ابنتها أن ينتهك حقوقها بموجب المادتين 3 و19 من الاتفاقية. ويمثّل صاحبةَ البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 2016.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (3 أيار/مايو – 3 حزيران/يونيه 2022).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وعيساتو الحسن مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينتشن تشوبهيل، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وفييث مارشال – هاريس، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس ريبس، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة لويس إيرنيستو بيدرنيرا رينا (مخالف جزئياً).

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 4 أيلول/سبتمبر 2019، وعملا بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن إعادة س. م. ف. وصاحبة البلاغ إلى الصومال ما دامت قضيتهما قيد نظر اللجنة. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2019، علق المجلس الدانمركي لطعون اللاجئين المهلة الزمنية لمغادرة س. م. ف وصاحبة البلاغ للدانمرك، بناء على طلب اللجنة. وفي ضوء ملابسات القضية، علقت أيضاً المهلة الزمنية لمغادرة أطفال صاحبة البلاغ الثلاثة الآخرين.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

2-1 صاحبة البلاغ امرأة عزباء تنتمي إلى عشيرة أشرف وتنحدر من قوريولي بالقرب من مقديشو. وقد وصلت إلى الدولة الطرف في 3 كانون الثاني/يناير 2014 وطلبت اللجوء في اليوم نفسه.

2-2 عند تقديم صاحبة البلاغ لطلب اللجوء، كانت أرملة لديها ثلاثة أطفال ولدوا في الصومال. كانت صاحبة البلاغ أرملة لها ثلاثة أطفال وقت مغادرتها الصومال. وذكرت في طلب اللجوء الذي قدمته في 3 كانون الثاني/يناير 2014 أنها غادرت الصومال خوفاً من أن ترجمها حركة الشباب حتى الموت، لأن أحد الجيران أبلغ عنها عندما رأى رجلاً يدخل منزلها. وألقي القبض عليها لكنها فرت من مكان الاحتجاز أثناء الصلاة. وفي طريقها إلى الدانمرك في اليونان، التقت صاحبة البلاغ برجل صومالي تزوجته ثم حملت بس. م. ف. ومنذ مغادرتها اليونان، لم تسمع أي أخبار عن زوجها. وانضم إليها أطفالها الثلاثة الأكبر سناً وأختها بمجرد وصولها إلى الدانمرك. وفي 7 آذار/مارس 2014، منحت صاحبة البلاغ تصريح إقامة مؤقتة بسبب الحالة العامة لحقوق الإنسان والأمن في جنوب ووسط الصومال. وأنجبت صاحبة البلاغ س. م. ف. في 2 أيلول/سبتمبر 2014. وفي 25 تموز/يوليه 2016، منحت س. م. ف. تصريح إقامة على أساس تصريح إقامة والدتها. وفي عام 2017، شرعت دائرة الهجرة الدانمركية في إجراءات تتعلق بإلغاء تصريح إقامة صاحبة البلاغ، في ضوء التغير الذي طرأ على حالة حقوق الإنسان والسلامة في جنوب ووسط الصومال. وظلت صاحبة البلاغ عند ادعائها الأصلي.

2-3 وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للجوء باسم س. م. ف.، مشيرة إلى أنها تخشى أن تتعرض ابنتها لتشويه أعضائها التناسلية عند عودتها إلى الصومال.

2-4 وفي 26 مارس/آذار 2018، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمته س. م. ف.، وخلصت إلى أنه بناء على تقييم دائرة الهجرة الدانمركية للأدلة، فإن س. م. ف. ليست عرضة لخطر الاضطهاد في بلدها الأصلي. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين، الذي أيد في 28 أيار/مايو 2019 قرار دائرة الهجرة الدانمركية رفض طلب اللجوء الذي قدمته س. م. ف.، على أساس أن صاحبة البلاغ تعارض ختان الإناث وأنها ستكون قادرة على مقاومة ضغوط البيئة المحيطة لختان ابنتها. وكان هذا القرار نهائياً.

2-5 وفي اليوم نفسه، أي في 26 آذار/مارس 2018، ألغى مجلس الهجرة الدانمركي تصريح إقامة س. م. ف. الذي كان يستند إلى لم شمل الأسرة. وقدمت صاحبة البلاغ طعناً في هذا القرار إلى مجلس طعون الهجرة. وفي 31 تموز/يوليه 2019، أيد مجلس طعون الهجرة إلغاء تصريح إقامة س. م. ف. على أساس لم شمل الأسرة. وتذكر صاحبة البلاغ أنه على الرغم من إمكانية الطعن في هذا القرار، فإن هذا الطعن غير ذي صلة لأنه لا يمكن أن يعالج مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنتها بموجب المادتين 3 و19 من الاتفاقية ستُنتهَك إن هي أبعدت إلى الصومال لأنها قد تتعرض لتشويه أعضائها التناسلية.

2-3 وتدفع صاحبة البلاغ بأنها، كأم عزباء، لن تكون قادرة على حماية ابنتها في بلد وقعت فيه جميع النساء تقريباً ضحايا لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتضيف أنه وفقاً لتقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعام 2016، فإن 98 في المائة من جميع الفتيات والنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً في الصومال تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[1]، ووفقاً لتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام 2013[2]، فقد تعرض ما يقارب 80 في المائة من الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية لأقسى أشكال ختان الإناث. وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان بيانات إحصائية عام 2013 تبين أن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإن كان لوحظ وجود اختلاف طفيف في انتشاره حسب الأصل الريفي أو الحضري ومستوى التعليم والثروة، يتجاوز 98 في المائة في جميع الحالات. وبشكل عام، تتفق جميع المصادر، بما في ذلك تقرير دائرة الهجرة الدانمركية لعام 2016، على أن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مرتفع للغاية ويزيد عن 90 في المائة[3].

3-3 وتذكر صاحبة البلاغ أن المعلومات الأساسية عن التغيرات في ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمواقف منه غير مؤكدة ورديئة التوثيق، على الرغم من أن الدستور الاتحادي المؤقت للصومال يحظر ختان الإناث[4]. ويضر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالفتيات والنساء بطرق عديدة، منها التسبب في ألم شديد وصدمة ونزيف مفرط وإصابة الأنسجة التناسلية المحيطة، وله عواقب طويلة الأجل[5].

4-3 وتضيف صاحبة البلاغ أنها لم تنجح في معارضة ختان ابنتها الكبرى، إذ ليس لديها زوج أو أسرة أو شبكة تدعمها في حماية ابنتها من التعرض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وس. م. ف. هي الفتاة الوحيدة في أسرتها التي لم تتعرض له، وسيعرف في الصومال أن س. م. ف. لم تخضع للختان لأنها بلغت السن الذي عادة ما تختن فيه الفتيات (7-10 سنوات)، وأنها لن تكون قادرة على إخفاء عدم خضوعها للختان لأن الفتيات يتحدثن عن الختان فيما بينهن، ولن تتمكن س. م. ف. من الزواج في الصومال إذا لم تكن مختتنة.

5-3 وتشير صاحبة البلاغ كذلك إلى أن مجلس طعون اللاجئين لم يوضح، في قراره المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، سبب اعتقاده بأنها ستكون قادرة على مقاومة ضغوط البيئة المحيطة لختان ابنتها، كما لا يبدو أنه استخدم المعايير ذات الصلة في تعليله. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن المعلومات الأساسية المتاحة تقدم آراء متباينة بشأن ما إذا كان بعض الآباء قادرين على منع تعرض بناتهم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتضيف أن القدرة المحتملة لبعض الأفراد على تجنب هذه الممارسة يجب أن تقرأ بالاقتران مع الإحصاءات المتعلقة بانتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال. وتذكر صاحبة

(1) UNICEF, “Female genital mutilation/cutting: a global concern”, February 2016.

(2) UNFPA, Female Genital Mutilation/Cutting Country Profile: Somalia, 22 October 2013. متاح على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/527a02d34.html.

(3) Danish Immigration Service, “Thematic paper: south central Somalia – female genital mutilation/cutting”, Copenhagen, January 2016.

(4) وفقاً لمركز معلومات بلد المنشأ النرويجي (Landinfo)، تزعم بعض المصادر أنها لاحظت انتقالا من الختان التخييطي إلى ’السُنة‘ في السنوات الأخيرة، ولكن يصعب التأكد بأي درجة من درجات اليقين من مدى شدة تغير الأنماط. انظر (ي) Landinfo, “Report: Female genital mutilation in Sudan and Somalia”, 10 December 2008. ووفقاً لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من أن الدستور الاتحادي المؤقت للصومال يصف ختان الإناث بأنه قاس ومهين، ويساوي بينه وبين التعذيب ويحظر ختان الفتيات، فإن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية يمارس بشكل معمم تقريباً في جميع أنحاء البلد. ونفذت منظمات غير حكومية دولية ومحلية برامج توعية تثقيفية بشأن أخطار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولكن لا توجد إحصاءات موثوقة لقياس مدى نجاحها. انظر (ي): Department of State of the United States of America, “Somalia 2015 human rights report”, 2016.

(5) World Health Organization, “Fact sheet on female genital mutilation”, updated in February 2017.

البلاغ أيضاً بقضيتي *ك. ي. م. ضد الدانمرك*[6] و*ي. أ. م. ضد الدانمرك*[7]. وفي كلتا القضيتين، رأت اللجنة أن حقوق الطفل بموجب المادة 19 من الاتفاقية لا يمكن أن تتوقف على قدرة الأم على مقاومة الضغوط الأسرية والاجتماعية.

3-6 وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[8] التي تشير إلى أنه ينبغي اعتبار فتاة معرضة لخطر تشويه أعضائها التناسلية طالبة اللجوء الرئيسية، بغض النظر عما إذا كانت مصحوبة أم لا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون الهجرة الدانمركي قرر، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، إعادة فتح قضية س. م. ف. المتعلقة بإلغاء تصريح إقامتها وقرر تأييد قرار الإلغاء في 2 آذار/مارس 2020.

4-2 وتجادل الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجاهة الدعوى لغرض مقبولية بلاغها، إذ لم تُقدم ما يكفي من الأدلة على أن س. م. ف. ستواجه خطراً حقيقياً يعرّضها لضرر لا يمكن جبره إن أعيدت إلى الصومال. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي اعتبار البلاغ لذلك غير مقبول لاستناده الواضح إلى أسس واهية.

4-3 وتضيف الدولة الطرف أنه حتى وإن خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإنه لم يثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ترحيل صاحبة البلاغ إلى الصومال سيشكل انتهاكاً للمادتين 3 أو 19 من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن هيئات الدول الأطراف في الاتفاقية هي المختصة عموماً في مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد مدى وجود خطر انتهاك جسيم للاتفاقية لدى العودة، ما لم يتضح أن هذا التقييم واضح التعسف أو يرقى إلى إنكار للعدالة[9].

4-4 وفي هذه القضية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تحدد أي مخالفات في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر لم يأخذها مجلس طعون اللاجئين في الاعتبار عند معالجة قضية لجوء س. م. ف.

4-5 وتشكك الدولة الطرف في مصداقية صاحبة البلاغ بعد أن أخذت في الاعتبار جميع أقوالها، بما في ذلك الأقوال التي شكلت جزءاً من طلب اللجوء الذي تقدمت به[10]. غير أنها تعتبر كون صاحبة البلاغ تعارض الختان حقيقة واقعة.

(6) CRC/C/77/D/3/2016.

(7) CRC/C/86/D/83/2019.

(8) UNHCR, “Guidance note on refugee claims relating to female genital mutilation”, Geneva, May 2009, p. 8.

(9) انظر (ي)، على سبيل المثال، قضية *أ. ي. ضد الدانمرك* (CRC/C/78/D/7/2016).

(10) اعتبر مجلس طعون اللاجئين عدم رجحان تفسير صاحبة البلاغ لكيفية فرارها من الاحتجاز في سجن محلي تحرسه حركة الشباب. ورأى المجلس أيضاً عدم رجحان أن تكون صاحبة البلاغ قد سمحت لرجل لا تربطه بها صلة قرابة بدخول منزلها بينما كانت تعلم أن ذلك ممنوع وأنها بالتالي تواجه خطر الرجم حتى الموت. وعلاوة على ذلك، لم تقتنع اللجنة بمصداقية إفادة صاحبة البلاغ بأنها لم تتصل بأي شخص في الصومال منذ عام 2013، إذ تم التأكيد خلال المقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية على أنه تم تسجيل عدة مكالمات صادرة إلى الصومال في هاتفها، كما لم يكن تصريح صاحبة البلاغ بشأن استخدام صديقة لهاتفها مقنعا، إذ أدلت بتصريحات متباينة حول المدة التي قضتها صديقتها معها. كما خلصت دائرة الهجرة الدانمركية إلى أن التصريح المتعلق بظروف ختان ابنتها الكبرى يبدو تحريفيا وغير محدد بما فيه الكفاية ويفتقر إلى المصداقية، لأنه يبدو ملفقا لهذه المناسبة.

6-4 وتوافق الدولة الطرف على أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل بوضوح انتهاكاً للمادة 19 من الاتفاقية. غير أن مجلس طعون اللاجئين خلص، في 28 أيار/مايو 2019 في هذه القضية، إلى أن صاحبة البلاغ ستكون قادرة على مقاومة ضغوط محيطها لختان ابنتها وأنها أظهرت قوة إرادة مستقلة وقدرة على التصرف كبيرتين. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[11]، الذي يفيد بأن الجزء الحاسم من التقييم في القضايا المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية هو تقييم ما إذا كانت الأسرة في وضع يمكنها من ضمان عدم خضوع طفلها لهذه الممارسة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات عن أفراد أسرتها المقربين الذين يؤيدون خضوع ابنتها لتشويه أعضائها التناسلية وتكتفي بالقول إنها تخشى المجتمع المحلي في الصومال. وتبين مواد المعلومات الأساسية[12] أن قرار إخضاع فتاة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من عدمه هو في نهاية المطاف قرار الأم، وأن الأرجح أن تكون الطفلة محمية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إذا اعترض أحد والديها.

7-4 وفيما يتعلق بما ذكرته صاحبة البلاغ من أن مواد المعلومات الأساسية تبين فيما يبدو أن هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كان من الممكن للوالدين في الصومال أن يقفوا بحزم ضد الضغوط الاجتماعية وأن يختاروا عدم الاستمرار في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تشير الدولة الطرف إلى أن جميع المصادر التي ذكرتها صاحبة البلاغ في البلاغ، وكذا التقارير الأخيرة[13]، تذكر أن تجنب ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أمر محتمل وأن معايير النجاح الرئيسية في هذا الصدد هي شخصية الأم والتزامها واقتناعها القوي بشأن هذه المسألة.

8-4 وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى أن عدم أخذ مجلس طعون اللاجئين في الاعتبار لمعايير مثل مستوى تعليم صاحبة البلاغ ومكان نشأتها عند تقييم ما إذا كانت ستتمكن من الوقوف في وجه ضغوط بيئتها، تشير الدولة الطرف إلى أن مواد القضية المعروضة على مجلس طعون اللاجئين تضمنت معلومات مفصلة عن صاحبة البلاغ، مثل خلفيتها التعليمية في الصومال، وإنجازاتها التعليمية في الدانمرك، ومن أين أتت وكيف فرت بمفردها من الصومال. وتضيف الدولة الطرف أن هذه المعايير شكلت بطبيعة الحال الأساس الذي استند إليه مجلس طعون اللاجئين في استنتاجه بأن صاحبة البلاغ أظهرت قدراً كبيراً من الإرادة المستقلة والقدرة على التصرف. وتضيف الدولة الطرف أنه يبدو أنه ينظر إلى الأشخاص الذين تعرضوا للأفكار والمفاهيم الغربية على أنهم أقدر على تحمل الضغوط الاجتماعية[14].

(11) *Sow v. Belgium* (application No. 27081/13, 19 January 2016); and *R.B.A.B. and Others v. Netherlands* (application No. 7211/06, 6 June 2016).

(12) Lifos, "Somalia – Kvinnlig könsstympning" (Somalia – female circumcision), version 1.1, August 2019, pp. 26–27.

(13) Danish Immigration Service, "Country of origin information: female circumcision – background, numbers and tendencies", January 2019; European Asylum Support Office "Country of origin information query response", 23 July 2019؛ و Lifos, "Somalia – Kvinnlig könsstympning" (Somalia – female circumcision), version 1.0, 16 April 2019 and version 1.1, 27 August 2019.

(14) Home Office of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, "Country information and guidance. Somalia: women fearing gender-based harm and violence", version 3.0, 2 August 2016؛ و Danish Immigration Service, "Thematic paper: south central Somalia – female genital mutilation/cutting", January 2016, p. 8; and European Asylum Support Office, "Country of origin information query response", 23 July.

4-9 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه يبدو أنه لا يوجد ما يشـــير إلى إجراء عمليات مراقبة أو تفتيش جسـدي للفتيات والنسـاء للتحقق مما إن كن مختتنات. وتضـيف أن هناك علامات على حدوث تغير في الموقف إزاء تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثوية في الصـومال وفي قدرة الوالدين على عدم القيام بتشـويه الأعضاء التناسلية لبناتهم.

4-10 وفيما يتعلق بإشـارة صـاحبة البلاغ إلى أنه ليس لديها زوج أو أي فرد آخر من الذكور من أفراد أسرتها لحمايتها، ذكر مجلس طعون اللاجئين أنه بعد الاستماع إلى صـاحبة البلاغ، لا يمكنه أن يقبل أن تكون صاحبة البلاغ عند عودتها إلى الصومال امرأة عزباء من دون شبكة من الذكور.

4-11 وفي ضـوء كل ما سبق والتقييم الشـامل الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن س. م. ف. ستواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره إذا أعيدت إلى الصومال.

تعليقات صاحبتي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

5-1 قدمت صـاحبة البلاغ، في 10 شباط/فبراير 2022، تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشـأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية.

5-2 وتدفع بأن التقارير والبيانات المشـار إليها في البلاغ الأصـلي تبين أن الأدلة على وجود خطر واضح بالتعرض لضرر لا يمكن جبره عند العودة لا يمكن إنكارها ومن الواضح أنها مقبولة.

5-3 وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن أجهزتها هي من يتولى فحص وتقييم الوقائع والأدلة من أجل تحديد ما إذا كان هناك خطر حدوث انتهاك خطير للاتفاقية في حالة الإعادة، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسـفياً بشـكل واضـح أو بلغ حد إنكار للعدالة، تجادل صـاحبة البلاغ بأن قرار مجلس طعون اللاجئين في هذه القضـية تعسـفي ويرقى إلى خطأ واضـح وإنكار للعدالة، مما أدى إلى انتهاك المادتين 3 و19 من الاتفاقية.

5-4 وفيما يتعلق بإشـارة الدولة الطرف إلى الاجتهاد القضـائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان الذي يشـير إلى أن العنصـر الحاسم في التقييم في حالات تشـويه الأعضـاء التناسـلية الأنثوية هو ما إذا كانت الأسرة في وضـع يمكنها من ضـمان عدم خضـوع طفلها لهذه الممارسـة، تلاحظ صـاحبة البلاغ أن الحالات المذكورة لا تتعلق بالصـــومال وأن الدولة الطرف لم تأخذ بالتالي في الاعتبار بما فيه الكفاية السياقات الوطنية والإقليمية والمحلية في قرارها بشأن الترحيل في هذه القضية.

5-5 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه من الممكن مقاومة إخضـــاع الطفل لتشـــويه الأعضـــاء التناسلية الأنثوية، تذكر صـاحبة البلاغ أن معلومات البلد الأصـلي فيما يتعلق بختان الإناث في الصـومال الصـادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية عام 2019 تشـير إلى أن المصـادر لا تتفق بشـأن مدى قدرة الوالدين على معارضـة تشـويه الأعضـاء التناسلية الأنثوية وحماية بناتهم من الختان. وتذكر بعض المصـادر أنه لا يمكن ختان الفتيات من دون موافقة الوالدين، ولا سـيما الأم، في حين تذكر مصـادر أخرى أنه يمكن لأفراد الأسـرة ختان الفتيات، على الرغم من معارضـــة الوالدين لهذا الإجراء. وعلاوة على ذلك، تكرر صـــاحبة البلاغ التأكيد أنه ينبغي النظر في أي إمكانية لتفادي بعض الأشـــخاص لهذه الممارســـة في ضـــوء الإحصاءات المتعلقة بالانتشار الواسع جداً لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال.

5-6 وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنه ينظر إلى الأشـــخاص الذين تعرضـــوا للأفكار والمفاهيم الغربية على أنهم أكثر قدرة على الوقوف في وجه الضـغوط الاجتماعية، تشـير صـاحبة البلاغ إلى أن عدة مصادر تسلط الضوء على أن العائدين من أوروبا أو بلدان غربية أخرى قد يكونون معرضين

بشكل خاص لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عند عودتهم إلى الصومال. وهذا ما تؤكده معلومات البلد الأصلي فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال الصادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية عام 2021[15]، والتي تنص على أن الصوماليين عموماً لا يتوقعون أن تكون الفتيات العائدات من الغرب قد خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بسبب لا قانونيته في تلك البلدان. وهذا يعني أن المجتمع المحيط يولي اهتماماً إضافياً لهذه المسألة، مما يجعل من الصعب على العائدين التهرب من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وقد تتعرض الفتيات غير المختتنات العائدات من الشتات للختان أو لضغوط اجتماعية للخضوع للختان عند عودتهن. ولذلك فإن إعادة س. م. ف. من الدولة الطرف إلى الصومال لا تؤدي إلا إلى زيادة ما توجهه من خطر حقيقي من التعرض لضرر لا يمكن جبره.

5-7 وتسلط صاحبة البلاغ الضوء على أن مجلس طعون اللاجئين رفض علناً اتباع توصيات اللجنة في قضايا مماثلة، وتحديداً قضية *ك. ي. م. ضد الدانمرك وي. أ. م. ضد الدانمرك*، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وذكر المجلس أنه لا يقبل انتقاد اللجنة وأن الرأي القانوني للجنة يتعارض مع الممارسة العامة للمجلس في قضايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا مماثلة، مثل قضية *كولينز وأكازيبي ضد السويد*، و*سو ضد بلجيكا ور. ب. أ. ب. ضد هولندا*[16].

5-8 وعلاوة على ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأنه تنبغي مراعاة حقوق ابنتها بموجب الاتفاقية حق المراعاة بهذه الصفة، وليس على أساس تخمينات بشأن طلب اللجوء الذي قدمته الأم. وتشير إلى آراء اللجنة في قضية *ف. أ. (بالنيابة عن إ. أ. وي. أ.) ضد سويسرا*[17]، التي تقضي بأن تحديد المصالح الفضلى للأطفال يتطلب تقييم حالتهم بشكل منفصل، بغض النظر عن الأسباب التي دفعت والديهم إلى تقديم طلب اللجوء.

5-9 وأخيراً، تدفع صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تراع على النحو الواجب مصالح الطفل الفضلى ولم تتبع المبدأ الوقائي في تقييمها. كما أخفقت في تحديد الخطر الحقيقي المتمثل في مواجهة س. م. ف. لضرر لا يمكن جبره يتخذ شكل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية إذا أعيدت إلى الصومال، مما يدل على أن قرار مجلس طعون اللاجئين تعسفي ويرقى إلى مستوى خطأ واضح وإنكار للعدالة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 18 آذار/مارس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وتذكر أنه لم تقدم أي معلومات أساسية جديدة لدعم أقوال صاحبة البلاغ، كما لم تقدم أية ادعاءات جديدة. ولذلك فإن مجلس طعون اللاجئين كان قد قيم جميع المعلومات المقدمة سلفاً في قراره المؤرخ 28 أيار/مايو 2019.

6-2 وتذكر الدولة الطرف بأن بلاغ صاحبة البلاغ لا يعكس سوى عدم الاتفاق مع نتيجة تقييم أقوال صاحبة البلاغ ووقائع القضية، بما في ذلك المعلومات الأساسية التي نظر فيها مجلس طعون اللاجئين. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تحدد أي مخالفات في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر لم يأخذها مجلس طعون اللاجئين في الاعتبار عند معالجة قضيتها.

(15) Danish Immigration Service, "Country of origin information – Somalia: female genital mutilation", 2021, p. 1.

(16) Application No. 23944/05, Decision on Admissibility, 8 March 2007؛ و Application No. 27081/13, Judgment, 19 January 2016؛ و Application No. 7211/06, Judgment, 6 June 2016, respectively.

(17) CRC/C/85/D/56/2018.

3-6 وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن هيئات الدول الأطراف في الاتفاقية هي المختصة عموماً في مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد مدى وجود خطر انتهاك جسيم للاتفاقية لدى العودة، ما لم يتضح أن هذا التقييم واضح التعسف أو يرقى إلى إنكار للعدالة[18].

4-6 وفيما يتعلق بإشارات صاحبة البلاغ إلى ضرورة اعتبار فتاة معرضة لخطر تشويه أعضائها التناسلية ملتمسة اللجوء الرئيسية، سواء كانت مصحوبة أم لا[19]، وأن تقييم مصالح الطفل الفضلى يتطلب تقييم حالته(ا) بشكل منفصل، بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت والديه(ا) إلى تقديم طلب لجوء[20]، تشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين قد أجرى في قراره المؤرخ 28 أيار/مايو 2019 تقييماً محدداً وشاملاً لطلب اللجوء الذي قدمته س. ف. م.، بما في ذلك معالجة شفوية وكتابية للقضية، بمساعدة محام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي المعتمد بموجب البروتوكول الاختياري، ما إذا كان الادعاء مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجاهة الدعوى لغرض مقبولية بلاغها بموجب الاتفاقية، ولم تُقِم ما يكفي من الأدلة على ادعائها أن ابنتها ستتعرض لخطر حقيقي بأن يلحق بها ضرر لا يمكن جبره إن أعيدت إلى الصومال. بيد أن اللجنة ترى، في ضوء ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الانتشار العام لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال والظروف التي ستعاد فيها، بصفتها أما عزباء، أن ادعاءاتها القائمة على المادتين 3 و19 من الاتفاقية دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

7-3 وعليه، تعلن اللجنة مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن التزام الدولة الطرف بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى واتخاذ تدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء البدني أو النفسي، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن من شأن إبعاد ابنتها إلى الصومال أن يعرضها لخطر تشويه أعضائها التناسلية وأن الدولة الطرف لم تأخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار عند بتّها في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ، بما ينتهك المادتين 3 و19 من الاتفاقية.

8-3 وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الذي ذكرت فيه أنه لا يجوز للدول أن تعيد طفلاً إلى بلد آخر إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يُعرض الطفل

(18) انظر(ي)، على سبيل المثال، قضية *ز. ي. وج. ي. (نيابة عن أ. ي.) ضد الدانمرك* (CRC/C/78/D/7/2016).

(19) UNHCR “Guidance note on refugee claims relating to female genital mutilation”, Geneva, May 2009.

(20) *ف. أ (نيابة عن إ. أ. وي. أ.) ضد سويسرا* (CRC/C/85/D/56/2018)، الفقرة 7-3.

لضـــرر لا يمكن جبره، على غرار الأخطار المنصـــوص عليها في المادتين 6 و37 من الاتفاقية، على سبيل الذكر لا الحصر، وتنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة أيضاً في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات الخطيرة للحقوق المضمونة بموجب الاتفاقية صادرة عن جهات غير حكومية، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات مقصودة أو نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل. وينبغي إجراء تقييم لخطر هذه الانتهاكات الجسيمة بطريقة تراعي السن ونوع الجنس[21]. وعلاوة على ذلك، تنصح اللجنة بأن تضـــع الدول في حســـبانها، عند تقييمها طلبات اللجوء، تطور القانون الدولي لحقوق الإنســـان وقانون اللاجئين، والعلاقة التكوينية بينهما، بما في ذلك المواقف التي اعتمدتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إطار ممارسة وظائفها المتصلة بالإشراف بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ويجب بوجه خاص أن يفسَّـــر تعريف اللاجئ كما ورد في الاتفاقية على نحو يراعي ســـن الطفل وجنسَـــه ويأخذ في الاعتبار الدوافع الخاصة التي تكمن وراء الاضطهاد الذي يتعرض لـــه الأطفال، وأشكال هذا الاضطهاد وتجلياته. واضطهاد الأقارب؛ وتجنيد القصَّر؛ والاتجار بالأطفال لأغراض البغاء؛ والاستغلال الجنسي أو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بعضٌ من أشكال وتجليات الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال ويمكن أن يُبرر منح صفة اللاجئ إذا كانت هذه الأفعال قائمة على أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضـــع اللاجئين. لذلك ينبغي للدول، في إطار الإجراءات الوطنية المتعلقة بالنظر في طلبات الحصـــول على مركز اللاجئ، أن تولي عناية فائقة لأشكال وتجليات الاضطهاد الذي يستهدف الأطفال بوجه خاص ولأشكال العنف الجنساني.

8-4 وفي التوصـــية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، أُشير إلى أن تشويه الأعضـاء التناسـلية الأنثوية يمكن أن يؤدي إلى طائفة متنوعة من النتائج الصـحية الفورية و/أو الطويلة الأجل. ويوصـى بأن تعترف التشريعات والسياسات المتصلة بالهجرة واللجوء بخطر التعرض لممارسات ضـارة أو للاضـطهاد من جراء هذه الممارسـات بوصـفه مبرراً لمنح اللجوء، وبأن يُنظر أيضـاً في إمكان توفير الحماية للقريب الذي قد يكون برفقة الفتاة أو المرأة. وإضـافة إلى ذلك، تشـير لجنة حقوق الطفل إلى أن هيئات تعاهدية أخرى رأت أن إخضـاع امرأة أو فتاة لتشـويه أعضـائها التناسـلية يبلغ حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[22].

8-5 وفي القضية قيد النظر، تحيط اللجنة علماً بزعم صاحبة البلاغ أنها لن تكون قادرة، بصفتها أمّا عزباء، على حماية ابنتها من التعرض لتشويه أعضائها التناسلية في بلد تعرضت فيه 98 في المائة من النساء لهذه الممارسة رغم حظرها قانوناً، لأن القانون لا يُنْفَذ. ودفعت صاحبة البلاغ أيضاً بأنها هي نفسها تعرضت لتشويه أعضائها التناسلية، ولم تنجح في معارضة ختان ابنتها الكبرى، وليس لديها زوج أو أسرة أو شـبكة تدعمها في حماية ابنتها من التعرض لتشـويه أعضـائها التناسـلية، وأن س. م. ف. هي الفتاة الوحيدة في أسرتها التي لم تتعرض لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وسيُعرف في الصومال أن س. م. ف. لم تتعرض للختان لأنها بلغت السن الذي عادة ما تختن فيها الفتيات (7-10 سنوات)، وأنها لن تكون قادرة على إخفاء حقيقة أنها غير مختنة. وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن تقارير عدة تفيد بأنه يمكن لأمّ أن تحمي ابنتها من التعرض لتشويه أعضائها التناسلية في الصومال إن كانت قادرة على مقاومة ضغط الأسرة أو المجتمع المحلي.

(21) انظر (ي) أيضـاً اللجنة المعنية بالقضـاء على التمييز ضـد المرأة، التوصـية العامة رقم 32(2014) بشـأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، الفقرة 25.

(22) *كابا ضد كندا* (CCPR/C/98/D/1465/2006)، الفقرة 10-1؛ وف. ب. *ضد هولندا* (CAT/C/56/D/613/2014)، الفقرة 8-7؛ و*ك. ن. ن. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/55/D/33/2011)، الفقرة 8-8.

8-6 وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن مصداقية صاحبة البلاغ بوجه عام قد قوضها عدم اعتبارها ذات مصداقية فيما يتعلق بأسباب لجوئها هي ذاتها؛ ويبدو أنه لا يوجد ما يشير إلى إجراء عمليات مراقبة أو فحص جسدي للفتيات والنساء في الصومال للتحقق من ختانهن، وهناك علامات في الصومال على حدوث تغير في الموقف من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفي قدرة الوالدين على عدم إخضاع بناتهم لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. غير أن اللجنة ترى أنه يجب النظر في هذه الحجج في ضوء الإحصاءات والتقارير المتعلقة بانتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال، التي تبين أن هذه الممارسة لا تزال متأصلة بعمق في المجتمع الصومالي وأن انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مرتفع للغاية.

8-7 وتذكّر اللجنة بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تكون أولى الاعتبارات في القرارات المتعلقة بإبعاد أي طفل وأن هذه القرارات ينبغي أن تكفل – في إطار إجراء يوفر ضمانات مناسبة – سلامة الطفل وتمتعه بالرعاية المناسبة وبالحقوق[23]. وفي القضية محل النظر، تحيط اللجنة علماً بالحجج والمعلومات المقدمة إليها، بما فيها تقييم قدرة الأم المفترضة على مقاومة الضغط الاجتماعي استناداً إلى ما أعربت عنه من معارضة للممارسة وإلى التقارير عن حالة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الصومال. غير أن اللجنة تشير إلى ما يلي:

(أ) اقتصر تقييم مجلس طعون اللاجئين على أن صاحبة البلاغ تعارض الختان وأنها ستتمكن من مقاومة ضغط البيئة المحيطة لختان ابنتها، من دون إجراء تقييم سليم لسبب وكيفية مقاومتها لهذا الضغط، ومن دون مراعاة مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بآرائها في قضيتي *ك. ي. م. ضد الدانمرك* و*ي. أ. م. ضد الدانمرك*، اللتين رأت فيهما أن حقوق الطفل بموجب المادة 19 من الاتفاقية لا يمكن أن تتوقف على قدرة الأم على مقاومة الضغط الأسري والاجتماعي، ولا سيما في ضوء السياق العام المبلغ عنه، وأن الدول الأطراف ينبغي أن تتخذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء البدني أو النفسي في جميع الظروف؛

(ب) استند مجلس طعون اللاجئين جزئياً في قراره إلى عدم كفاية مصداقية صاحبة البلاغ بعد إجراء تقييم شامل لإفاداتها، ولا سيما في طلب اللجوء الذي قدمته. بيد لأن اللجنة تشير إلى آرائها في قضية ف. أ. (بالنيابة عن إ. أ. وي. أ.) ضد سويسرا، التي تقضي بأن تحديد المصالح الفضلى للأطفال يتطلب تقييم حالتهم بشكل منفصل، بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت والديهم إلى التماس اللجوء[24].

(ج) ينبغي لتقييم خطر تعرض طفل للممارسة الضارة التي لا رجعة فيها المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد الذي يُبعَد إليه أن يكون وفقاً لمبدأ الحيطة؛ ومتى وُجدت شكوك معقولة بأن بلد الاستقبال لا يستطيع حماية الطفل من هذه الممارسات، لَزِم الدولَ الأطراف أن تحجم عن إبعاد الطفل[25].

8-8 وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تراع مصالح الطفلة الفضلى عند تقييم الخطر المزعوم المحدق بس. م. ف. المتمثل في التعرض لتشويه أعضائها التناسلية إذا رحلت إلى الصومال، ولم تتوخ الضمانات المناسبة لضمان سلامتها عند عودتها. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن من شأن إعادة س. م. ف. إلى الصومال أن ترقى إلى انتهاك للمادتين 3 و19 من الاتفاقية.

(23) التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، الفقرتان 29 و33.

(24) CRC/C/85/D/56/2018، الفقرة 7-3.

(25) انظر (ي)، على سبيل المثال، *ك. ي. م. ضد الدانمرك*، الفقرة 11-8؛ *وي. أ. م. ضد الدانمرك*، الفقرة 8-7.

9-8 واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة 10(5) من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادتين 3 و19 من الاتفاقية.

9- والدولة الطرف ملزمة بالإحجام عن إبعاد س. م. ف. إلى الصومال وضمان عدم فصلها عن والدتها وعن إخوتها[26]. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ومطلوبٌ منها في هذا الصدد أن تكفل اشتمال إجراءات اللجوء التي تمس الأطفال على تحليل للمصالح الفضلى، وأن تراعى وفق الأصول الظروف المحددة التي سيعاد فيها الأطفال، في الحالات التي يُحتج فيها بخطر حدوث انتهاك جسيم لحقوق الطفل بوصفه سبباً لعدم الإعادة القسرية.

10- وعملاً بأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع تنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها التي تقدَّم إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع.

(26) التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الفقرة 55(م).

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي (موافق جزئياً) للويس إيرنيستو بيدرنيرا رينا

1- فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2019/96، أكرر موقفي الذي سبق أن أعربت عنه في سياق البلاغ رقم 2019/83 لدعم رأيي الفردي المؤيد بشأن هذا القرار الذي اعتمدته اللجنة بعدم الاحتجاج بانتهاك المادة 37 من الاتفاقية وفقاً للاعتبارات التالية.

2- تشير اللجنة في الآراء المعتمدة إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ممارسة يحتمل أن تتعرض لها الضحية إذا نفذ ترحيلها إلى الصومال. ولذلك ترى اللجنة أن هذه الممارسة تشكل تعذيبا، وهو موقف يتماشى مع الموقف الذي اعتمدته هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى على النحو الوارد في الفقرة 8-4 من هذه الآراء. ومع ذلك، فإن اللجنة لا تعلن موقفها بشأن انتهاك المادة 37(أ) في قرارها النهائي، مقيمة على موقف يتسق مع الموقف المعرب عنه في القضية 2019/83. وحيث أنها لم تبت في انتهاك المادة 37(أ) في قرارها النهائي، يجب أن أكرر تأكيد معارضتي الجزئية.

3- وتخضع اللجنة، في إطار اختصاصها بموجب البروتوكول الاختياري، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من نظامها الداخلي، لمبدأ مصالح الطفل الفضلى، وبالتالي لواجب بذل العناية الواجبة وتقديم التوجيه والحماية التي تقع علينا أمام الملتمسات المقدمة من الأطفال والفتيات والمراهقين لسبب أساسي، وهو أنهم أشخاص في مرحلة النمو.

4- وعلاوة على ذلك، لا يشترط البروتوكول الاختياري على صاحب البلاغ الحصول على مساعدة قانونية لإقامة دعاوى أمام اللجنة؛ ومن ثم فإنه يشير إلى أن معرفة متمكنة من القانون ليست ضرورية لإقامة شكاوى فردية. ولذلك، يجب على اللجنة أن تؤدي، في إطار دورها المعزز في مجال الحماية، وظيفة تربوية وتوجيهية إزاء الطفل لأنه ليس خبيراً أو مهنياً قانونياً.

5- ولذلك، يجوز للجنة، في سياق الوقائع المزعومة، أن تتصرف بالاحتجاج بالحقوق غير المثارة في الشكوى بموجب مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون" (iura novit coia)، من حيث أنها تعرف القانون ويجب أن تتصرف مسترشدة بمعيار الاستقلال الذاتي التدريجي ومبدأ مصالح الطفل الفضلى كاعتبار أساسي.

6- وهناك جانب حاسم آخر: الوقائع المعروضة على اللجنة تشير بقوة إلى أن احتمالات حدوث تشويه الأعضاء التناسلية حقيقية ومؤكدة. فعلى الرغم من حظر هذه الممارسة في الصومال، فإنها لا تزال ممارسة ثقافية واسعة الانتشار لدرجة أن 98 في المائة من الفتيات يتعرضن لها. ويصبح هذا الجانب مركزيا لسريان مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون". وباعتباره مبدأ يوفر الحماية، يجب أن يستند إلى عناصر ووقائع كانت جزءا من الأدلة المقدمة أو التي تم تقييمها في عملية المداولة وليس نتاج استخدام تعسفي واستنسابي وغير مدعوم بأدلة من جانب صانع القرار. وبناء على ما سلف، ينبغي تسليط الضوء على أنه نظرا لكون هذه ثاني قضية يتكرر فيها بلاغ من نفس النمط وموجه ضد الدولة الطرف نفسها، تتهاوى حجة الحرمان من الدفاع بسبب الاحتجاج بحق لم يثر في شكوى صاحبتي البلاغ.

7- وأخيراً، أود أن أسلط الضوء على الشرط الخاص المتمثل في حظر التعذيب الذي يعترف به المجتمع الدولي كقاعدة من القواعد الآمرة، وهو ما يعزز في رأيي ضرورة أن تتصرف اللجنة تلقائياً للاحتجاج بالحقوق التي لم تثرها صاحبتا البلاغ أصلاً.

8- ولذلك فإنني أكرر رأيي الموافق جزئياً بأننا، للأسباب المبينة أعلاه، في وضع أفضل في هذه القضية لإثبات حدوث انتهاك للمادة 37(أ) من اتفاقية حقوق الطفل، حتى وإن لم يكن قد أثير صراحة في طلب صاحبة البلاغ.